|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)  **دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** | |  |
|  | |  | |
|  | |  | |
| **الجلسة العامة** | | **الإضافة 2 للوثيقة 87-A** | |
|  | | **23 أكتوبر 2023** | |
|  | | **الأصل: بالإنكليزية** | |
|  | | | |
| مقترحـات إفريقيـة مشتركـة | | | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | | | |
|  | | | |
| بند جدول الأعمال 2.1 | | | |

2.1 النظر في تحديد نطاقات التردد MHz 3 400-3 300 وMHz 3 800-3 600 وMHz 7 025-6 425 وMHz 7 125-7 025 وGHz 10,5-10,0 من أجل الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، بما في ذلك إمكانية منح توزيعات إضافية للخدمة المتنقلة على أساس أولي، وفقاً للقرار **245 (WRC‑19)**؛

مقدمة

يتناول هذا البند من جدول الأعمال تحديد المسائل التقنية والتشغيلية والتنظيمية المتعلقة باستخدام المكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) في نطاقات التردد MHz 3 400-3 300 (تعديل الحاشية في الإقليمين 1 و2) وMHz 3 800-3 600 (الإقليم 2) وMHz 7 025-6 425 (الإقليم 1) وMHz 7 125-7 025 (على الصعيد العالمي)، وMHz 10,5-10,0 (الإقليم 2)، مع مراعاة حماية الخدمات الموزع لها نطاقات التردد على أساس أولي، دون فرض أي قيود تنظيمية أو تقنية إضافية على تلك الخدمات، وكذلك الخدمات في النطاقات المجاورة، حسب الاقتضاء.

• **النطاق 1: MHz 3 400-3 300 (الإقليم 1)**

نطاق التردد هذا محدد بالفعل للاتصالات المتنقلة الدولية في 33 بلداً إفريقياً بموجب الرقم **429B.5** لوائح الراديو ومع ذلك، تتضمن هذه الحاشية شروطاً صارمة، بما في ذلك:

- قيد جغرافي "يقتصر على الإدارات الواقعة جنوب خط عرض 30° شمالاً..."

- وضع ثانوي للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) إزاء خدمة التحديد الراديوي للموقع، "يجب ألا تتسبب الاتصالات المتنقلة الدولية في تداخلات ضارة على الأنظمة العاملة في خدمة التحديد الراديوي للموقع وألا تطالب بالحماية منها..."

- لزوم الحصول على موافقة صريحة لتنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية "يجب أن تحصل الإدارات على موافقة البلدان المجاورة..."

وسوف يسهل استخدام الاتصالات المتنقلة الدولية في القارة إذا استوفيت شروط الاستخدام المبينة في الحاشية رقم **429B.5** من لوائح الراديو، مثل القيد الجغرافي، والموافقة الصريحة من البلدان المجاورة، وإذا لم يكن استخدام الاتصالات المتنقلة الدولية يتسبب في أي تداخل أو على خدمة التحديد الراديوي للموقع وألا يطالب بالحماية منها.

لذلك، تؤيد الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي للاتصالات منح توزيع أولي للخدمة المتنقلة في نطاق التردد MHz 3 400-3 300، من خلال إضافة نطاق التردد المدرج في جدول توزيع نطاقات التردد للإقليم 1، وتحديد نطاق التردد للاتصالات المتنقلة الدولية. ولا ينبغي النظر في أي شروط إضافية معينة لهذا التحديد.

• **النطاق 2: MHz 3 400-3 300 (الإقليم 2) والنطاق 3: MHz 3 800-3 600 (الإقليم 2)**

نطاقا التردد هذان غير مخصصين للنظر المباشر فيهما لأغراض المنطقة الإفريقية. ومع ذلك، بما أن التحديد العالمي لنطاق تردد للاتصالات المتنقلة الدولية من شأنه أن يعزز التنسيق العالمي ووفورات الحجم لتنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية، فإن الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي للاتصالات تؤيد منح توزيع أولي للخدمة المتنقلة وإمكانية تحديد الاتصالات المتنقلة الدولية في هذين النطاقين اللذين ينظر فيهما في الإقليم 2.

• **النطاق 4: MHz 7 025-6 425 (الإقليم 1)**

اقترحت البلدان الإفريقية بداية نطاق التردد MHz 7 125-6 425 خلال المؤتمر WRC-19. وأشارت نتائج الدراسة الاستقصائية التي أجريت بين الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي للاتصالات، على النحو المتفق عليه في الاجتماع التحضري الثاني للاتحاد الأفريقي للاتصالات (APM23-2)، إلى أن نطاق التردد MHz 7 125-6 425 يستخدم بشكل أساسي في إفريقيا للخدمتين الثابتة والثابتة الساتلية، مما يؤكد ضرورة ضمان حمايتهما. وخلصت دراسات قطاع الاتصالات الراديوية إلى أن التعايش ممكن في سيناريو القناة المشتركة بين الاتصالات المتنقلة الدولية والخدمة الثابتة من خلال التنسيق لكل موقع على حدة في حال نُشر النظامان في نفس المناطق الجغرافية أو في مناطق جغرافية متجاورة. وأظهرت العديد من الدراسات أن التعايش ممكن بين الاتصالات المتنقلة الدولية والخدمة الثابتة الساتلية (الوصلة الصاعدة)، بما في ذلك تعيين التذييل **30B**، في حال مراعاة بعض الافتراضات. ومع ذلك، خلصت بعض الدراسات الأخرى، باستخدام افتراضات مختلفة، إلى عدم استيفاء معايير الحماية للوصلة الصاعدة للخدمة الثابتة الساتلية.

وبعد النظر بعناية في نتائج دراسات التعايش التي أجراها قطاع الاتصالات الراديوية، تؤيد الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي للاتصالات تحديد نطاق التردد MHz 7 125-6 425 للاتصالات المتنقلة الدولية، مع النظر في التدابير المناسبة لضمان حماية الخدمات القائمة.

• **النطاق 5: MHz 7 125-7 025 (على الصعيد العالمي)**

كما هو الحال بالنسبة لنطاق التردد 4 أعلاه، فقد اقترحت البلدان الإفريقية، خلال المؤتمر WRC-19، تحديد مدى التردد هذا أيضاً من أجل تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية. وأشارت نتائج الدراسة الاستقصائية التي أجريت بين الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي للاتصالات، على النحو المتفق عليه في الاجتماع التحضري الثاني للاتحاد الأفريقي للاتصالات (APM23-2)، إلى أن نطاق التردد MHz 7 125-6 425 يستخدم بشكل أساسي في إفريقيا للخدمتين الثابتة والثابتة الساتلية، مما يؤكد ضرورة ضمان حمايتهما. وخلصت دراسات قطاع الاتصالات الراديوية إلى أن التعايش ممكن في سيناريو القناة المشتركة بين الاتصالات المتنقلة الدولية والخدمة الثابتة من خلال التنسيق لكل موقع على حدة، في حال نُشر النظامان في نفس المناطق الجغرافية أو في مناطق جغرافية متجاورة. وأظهرت العديد من الدراسات أن التعايش ممكن بين الاتصالات المتنقلة الدولية والخدمة الثابتة الساتلية (الوصلة الصاعدة)، بما في ذلك تعيين التذييل **30B**، في حال مراعاة بعض الافتراضات. ومع ذلك، خلصت بعض الدراسات الأخرى، باستخدام افتراضات مختلفة، إلى عدم استيفاء معايير الحماية للوصلة الصاعدة للخدمة الثابتة الساتلية.

وبعد النظر بعناية في نتائج دراسات التعايش التي أجراها قطاع الاتصالات الراديوية، تؤيد الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي للاتصالات تحديد نطاق التردد MHz 7 125-6 425 للاتصالات المتنقلة الدولية، مع النظر في التدابير المناسبة لضمان حماية الخدمات القائمة.

• **النطاق 6: GHz 10,5-10,0 (الإقليم 2)**

ترى الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي للاتصالات أن تحديد نطاق التردد هذا، أو جزء منه، للاتصالات المتنقلة الدولية في الإقليم 2، لن يؤثر على الخدمات الموزع لها نطاق التردد هذا في الإقليم 1.

المقترح

تقترح الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي للاتصالات الأحكام التنظيمية التالية، للوفاء بهذا البند من جدول الأعمال:

• **النطاق 1: MHz 3 400-3 300 (الإقليم 1)**

منح توزيع أولي للخدمة المتنقلة في نطاق التردد MHz 3 400-3 300 من خلال إضافة نطاق التردد المدرج في جدول توزيع الترددات للإقليم 1 ووضع حاشية جديدة لتحديد نطاق التردد هذا لتنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية. وسيتطلب ذلك أيضاً حذف الحاشية الحالية رقم **429A.5** من لوائح الراديو.

• **النطاق 4: MHz 7 025-6 425 (الإقليم 1)**

تحديد نطاق التردد MHz 7 025-6 425 في الإقليم 1 للاتصالات المتنقلة الدولية من خلال وضع حاشية جديدة للوائح الراديو مرتبطة بمشروع قرار جديد للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية يتضمن الشروط المطبقة لضمان التعايش مع الخدمات الأولية القائمة العاملة في نفس النطاق. ويمكن تحقيق حماية الوصلة الصاعدة للخدمة الثابتة الساتلية من خلال تحديد قناع الطيف استناداً إلى حدود القدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) المتوقعة للمحطة القاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية. ويمكن تحقيق حماية الوصلة الهابطة للخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد MHz 7 075-6 700 من خلال اعتماد التنسيق الخاص بالموقع.

• **النطاق 5: MHz 7 125-7 025 (على الصعيد العالمي)**

تحديد نطاق التردد MHz 7 125-7 025 للاتصالات المتنقلة الدولية في جميع الأقاليم، من خلال وضع حاشية جديدة للوائح الراديو مرتبطة بمشروع قرار جديد للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية يتضمن الشروط المطبقة لضمان التعايش مع الخدمات الأولية القائمة العاملة في نفس النطاق. ويمكن تحقيق حماية الوصلة الصاعدة للخدمة الثابتة الساتلية من خلال تحديد قناع الطيف استناداً إلى حدود القدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) المتوقعة للمحطة القاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية. ويمكن ضمان حماية الوصلة الهابطة للخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد MHz 7 075-6 700 من خلال اعتماد التنسيق الخاص بالموقع.

وترد أدناه المقترحات التنظيمية للنطاق 1 والنطاق 4 والنطاق 5.

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD AFCP/87A2/1#1347

MHz 3 600-2 700

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 3 400-3 300  **متنقلة**  **تحديد راديوي للموقع** | 3 400-3 300  **تحديد راديوي للموقع**  هواة  ثابتة  متنقلة | 3 400-3 300  **تحديد راديوي للموقع**  هواة |
| 149.5 429.5 429B.5 430.51F-A12.5 ADD | 429D.5 429C.5 149.5 | F429F.5 429E.5 429.5 149.5 |

الأسباب: لإبراز التوزيع الأولي للخدمة المتنقلة في نطاق التردد MHz 3 400-3 300 في الإقليم 1، والحاشية الجديدة التي تتناول تحديد نطاق التردد لتنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية.

SUP AFCP/87A2/2#1348

429A.5

الأسباب: يُقترح وضع حاشية جديدة لتحديد نطاق التردد MHz 3 400-3 300 من أجل تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية. وبالتالي، يمكن إلغاء هذا الحكم.

ADD AFCP/87A2/3#1349

1F-A12.5 حُدّد نطاق التردد MHz 3 400‑3 300 في الإقليم 1 للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل نطاق التردد هذا أي تطبيق للخدمات الموزع لها نطاق التردد هذا ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو. ويجب أن يكون استعمال نطاق التردد هذا طبقاً للقرار **223 (Rev.WRC-19)**.     (WRC-23)

الأسباب: ستحل هذه الحاشية الجديدة محل الحاشية الحالية رقم 429A.5 بشروط أكثر أقل صرامة لتنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد هذا.

MOD AFCP/87A2/4#1363

MHz 6 700-5 570

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 6 700-5 925 **ثابتة** 457.5  **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) 457A.5457B.5  **متنقلة** 457C.5 4C-B12.5 ADD  458.5 440.5149.5 | | |

الأسباب: وضع حاشية جديدة تتعلق بتحديد نطاق التردد MHz 7 025-6 425 لتنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية.

ADD AFCP/87A2/5#1366

4C-B12.5 في الإقليم 1، يُحدد نطاق التردد MHz 7 025‑6 425 لتستعمله الإدارات التي ترغب في تنفيذ المكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل نطاق التردد هذا أي تطبيق للخدمات الموزع لها نطاق التردد هذا ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو. وينطبق القرار **[A12-6GHz] (WRC‑23)**. (WRC-23)

الأسباب: ينص هذا الحكم الجديد على تحديد نطاق التردد MHz 7 025-6 425 لتنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية في الإقليم1، ويرتبط بمشروع قرار جديد يتضمن متطلبات ضمان تعايش الاتصالات المتنقلة الدولية مع الخدمات والتطبيقات القائمة.

MOD AFCP/87A2/6#1372

MHz 7 250-6 700

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 7 075-6 700 ثابتة  ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) (فضاء-أرض) 441.5  متنقلة 5C-C12.5 ADD 4C-B12.5 ADD  458B.5 458A.5 458.5 | | |
| 7 145-7 075 ثابتة  متنقلة 5C-C12C.5 ADD  459.5 458.5 | | |

الأسباب: وضع حاشية جديدة بشأن تحديد نطاقي التردد MHz 7 025-6 425 في الإقليم 1 وMHz 7125-7 025 في جميع الأقاليم لتنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية.

ADD AFCP/87A2/7#1374

5C-C12.5 يُحدد نطاق التردد MHz 7 125‑7 025، أو أجزاء منه، لتستعمله الإدارات التي ترغب في تنفيذ المكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل نطاق التردد هذا أي تطبيق للخدمات الموزع لها نطاق التردد هذا ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو. وينطبق القرار **[A12-6GHz] (WRC‑23)**. (WRC-23)

الأسباب: ينص هذا الحكم الجديد على التحديد العالمي لنطاق التردد MHz 7 125-7 025 لتنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية، ويرتبط بمشروع قرار جديد يتضمن متطلبات ضمان تعايش الاتصالات المتنقلة الدولية مع الخدمات والتطبيقات القائمة.

ADD AFCP/87A2/8#1370

مشروع القرار الجديد [A12-6GHz] (WRC-23)

المكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية في نطاقي التردد MHz 7 025-6 425   
في الإقليم 1 وMHz 7 125-7 025 في جميع الأقاليم

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، بما فيها الاتصالات المتنقلة الدولية2000‑ والاتصالات المتنقلة الدولية‑المتقدمة والاتصالات المتنقلة الدولية-2020، تمثل رؤية الاتحاد للنفاذ المتنقل على الصعيد العالمي، وتهدف إلى توفير خدمات اتصالات على نطاق عالمي، بغض النظر عن المكان ونوع الشبكة أو المطراف؛

*ب)* أن من المستحسن استعمال نطاقات تردد منسقة على الصعيد العالمي للاتصالات المتنقلة الدولية من أجل إتاحة التجوال العالمي وفوائد وفورات الحجم؛

*ج)* أن تحديد نطاقات تردد موزعة للخدمة المتنقلة من أجل الاتصالات المتنقلة الدولية قد يغيّر حالة التقاسم فيما يتعلق بتطبيقات الخدمات الموزع لها النطاق بالفعل وقد يتطلب إجراءات تنظيمية؛

*د )* أن قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) قام، في إطار التحضير للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023، بدراسة التقاسم والتوافق مع الخدمات التي لها توزيعات في نطاقي التردد MHz 7 025‑6 425 وMHz 7 125‑7 025، والنطاقات المجاور لهما، حسب الاقتضاء، استناداً إلى الخصائص المتاحة وقتها، وقد تتغير النتائج إذا تغيرت هذه الخصائص؛

*هـ )* أن من المفترض أن عدداً محدوداً جداً من المحطات القاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية ستتواصل بزاوية ارتفاع موجبة نحو المحطات المتنقلة للاتصالات المتنقلة الدولية داخل المباني؛

*و )* أن نطاق التردد MHz 7 125‑6 425، أو جزء منه، موزع على أساس أولي للخدمات الثابتة والمتنقلة والثابتة الساتلية (أرض-فضاء وفضاء-أرض) وخدمة العمليات الفضائية (أرض-فضاء)؛

*ز )* أنه بموجب الرقم **458.5**، تُجرى قياسات أجهزة الاستشعار المنفعلة بالموجات الصغرية فوق المحيطات في نطاق التردد MHz 7 075‑6 425 وقياسات أجهزة الاستشعار المنفعلة بالموجات الصغرية في نطاق التردد MHz 7 250‑7 075؛

*ح)* أن عمليات الرصد الخاصة بعلم الفلك الراديوي تجرى في نطاق التردد MHz 6 675,2‑6 650 بموجب الرقم **149.5**،

وإذ يحيط علماً

*أ )* بالقرارات **223 (Rev.WRC‑19)** و**224 (Rev.WRC‑19)** و**225 (Rev.WRC‑12) 241 (WRC-19)** و**242 (WRC-19)** و**243 (WRC-19)**، التي تتعلق أيضاً بالاتصالات المتنقلة الدولية؛

*ب)* بأنه من المرتقب أن تتطور السطوح البينية الراديوية للأرض للاتصالات المتنقلة الدولية، حسبما يرد تعريفها في التوصيات ITU‑R M.1457 وITU‑R M.2012 وITU‑R M.2150 في إطار قطاع الاتصالات الراديوية بما يتجاوز تلك المحددة في بادئ الأمر، وذلك لتوفير خدمات محسنة وخدمات تتجاوز تلك التي كانت منظورة في مرحلة التنفيذ الأولي؛

*ج)* بأن قطاع الاتصالات الراديوية قد وضع رؤيته التي تحدد الإطار والأهداف العامة للاتصالات المتنقلة الدولية حتى عام 2030 وما بعده لدفع التطورات المستقبلية للاتصالات المتنقلة الدولية؛

*د )* بأن قطاع الاتصالات الراديوية يدرس تطبيق الرقم **5.21** على محطات الاتصالات المتنقلة الدولية التي تستعمل هوائياً يتكون من صفيف من العناصر النشيطة،

وإذ يدرك

*أ )* أن تحديد نطاق تردد للاتصالات المتنقلة الدولية لا يمنح أولوية في لوائح الراديو ولا يحول دون استعمال نطاق التردد في أي تطبيق للخدمات الموزع لها هذا النطاق؛

*ب)* أن الدراسات أظهرت أن حماية وصلات التغذية للخدمة الثابتة الساتلية (FSS) (فضاء-أرض) في مدار ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض (non‑GSO) تتطلب تحديد مسافات حماية تتراوح بين بضعة كيلومترات وعشرات الكيلومترات. ومسافات الحماية هذه خاصة بالموقع وتعتمد على عدة عناصر، مثل معلمات الانتشار، وطوبولوجيا التضاريس المحلية، ومعلمات المحطات والمعلمات المدارية لوصلات التغذية الخاصة بالخدمة الثابتة الساتلية في مدار ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض (فضاء-أرض)؛

*ج)* أنه من المرتقب تنفيذ نطاق التردد MHz 7 125‑6 425 اعتباراً من 1 يناير 2024، في الوقت المناسب للمساعدة في تلبية متطلبات الطيف لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعده،

يقرر

1 أن تنظر الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية في استعمال نطاقي التردد MHz 7 025-6 425 المحدد في الرقم **4C-B12.5** لهذه الاتصالات في الإقليم 1 وMHz 7 125-7 025 المحدد في الرقم **5C-C12.5** لهذه الاتصالات في جميع الأقاليم مع مراعاة أحدث توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة؛

2 أن تطبق الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد MHz 7 025-6 425 الشروط التالية على الاتصالات المتنقلة الدولية لضمان الحماية والاستعمال المستمر والتطوير المستقبلي للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء):

1.2 إن مستوى القدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) المتوقعة التي تبثها محطة قاعدة الاتصالات المتنقلة الدولية كدالة لزاوية رأسية فوق الأفق في نطاق الترددات MHz 7 025-6 425 أو في جزء منه يجب ألا يتجاوز القيم التالية:

|  |  |
| --- | --- |
| نافذة قياس الزاوية الرأسية θ*L* ≤ θ < θ*H* (الزاوية الرأسية θ فوق الأفق) | القدرة المشعة المكافئة المتناحية المتوقعة (dBm/MHz)  (الملاحظة 1) |
| 0° ≤ θ < 5° | 32 |
| 5° ≤ θ < 10° | 28 |
| 10° ≤ θ < 15° | 24 |
| 15° ≤ θ < 20° | 24 |
| 20° ≤ θ < 30° | 20 |
| 30° ≤ θ < 60° | 18 |
| 60° ≤ θ ≤ 90° | 17 |
| **الملاحظة 1**: تعرَّف القدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) المتوقعة بأنها متوسط قيمة القدرة المشعة المكافئة المتناحية، ويُجرى حساب المتوسط على النحو التالي:  – عبر زوايا أفقية تتراوح بين 180– درجة و+180 درجة، وتشكيل حزمة محطة قاعدة الاتصالات المتنقلة الدولية في اتجاه محدد ضمن مدى توجيهها،  – وعبر اتجاهات مختلفة لتشكيل الحزمة في مدى توجيه محطة قاعدة الاتصالات المتنقلة الدولية،  – وعبر نافذة قياس زاوية رأسية محددة (θ*L* ≤ θ < θ*H*). | |

.22 (غير مستعمل)

3 أن تضمن الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد MHz 7 075‑6 700 الحماية والاستعمال المستمر والتطوير المستقبلي للخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) من خلال اعتماد تنسيق خاص بالموقع؛

3*مكرراً* ألا تستخدم تطبيقات الطيران الاتصالات المتنقلة الدولية في مدى التردد MHz 7 075‑6 700،

يشجع الإدارات

1 على ضمان ألا تؤثر أحكام تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية سلبياً على تشغيل المحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية وتطورها في المستقبل؛

2 على إبقاء مخطط الهوائي للمحطات القاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية ضمن حدود غلاف التقريب وفقاً للتوصية ITU‑R M.2101 وتنفيذ تقنيات تخفيف إلغاء الفص الجانبي؛

3 على اتخاذ جميع الخطوات العملية لحماية خدمة علم الفلك الراديوي من التداخل الضار في نطاق التردد MHz 6 675,2‑6 650، الذي يغطي الخطوط الطيفية ذات الأهمية للأبحاث الفلكية الراهنة، وفقاً للرقم **149.5**،

يدعو الإدارات

إلى مراعاة فوائد الاستعمال المنسق للطيف للمكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى

1 وضع ترتيبات ترددات منسقة لتيسير نشر الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاقي التردد MHz 7 025‑6 425 في الإقليم 1 وMHz 7 125‑7 025 في جميع الأقاليم؛

2 مواصلة تقديم التوجيه لضمان قدرة الاتصالات المتنقلة الدولية على تلبية احتياجات الاتصالات للبلدان النامية؛

3 وضع توصية لمعالجة أساليب تحديد منطقة الحماية حول المحطات الأرضية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض من المحطات القاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد MHz 7 075‑6 700؛

4 القيام بانتظام، حسب الاقتضاء، باستعراض أثر تطور الخصائص التقنية والتشغيلية لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (بما في ذلك كثافة المحطات القاعدة)، وتلك الخاصة بأنظمة الخدمات الفضائية، على التقاسم والتوافق، ومراعاة نتائج هذه الاستعراضات عند إعداد أو مراجعة توصيات/تقارير قطاع الاتصالات الراديوية، التي تتناول، ضمن جملة أمور، إذا لزم الأمر، التدابير التي يمكن تطبيقها لتخفيف مخاطر التداخل في المستقبلات الفضائية؛

5 وضع توصية لقطاع الاتصالات الراديوية لمعالجة أساليب لتحديد منطقة الحماية حول محطات خدمة الفلك الراديوي القائمة من محطات الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد MHz 6 675,2‑6 650؛

6 تحديث التوصيات/التقارير الحالية لقطاع الاتصالات الراديوية أو وضع توصيات جديدة لقطاع الاتصالات الراديوية، حسب الاقتضاء، من أجل توفير المعلومات وتقديم المساعدة للإدارات المعنية بشأن التنسيق المحتمل ما بين محطات الخدمة الثابتة ومحطات الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد MHz 7 125-6 425،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بإحاطة المنظمات الدولية ذات الصلة علماً بهذا القرار.

الأسباب: يوفر هذا القرار الجديد إرشادات للإدارات بشأن الشروط التقنية والتنظيمية المحددة التي ينبغي تطبيقها لضمان التعايش بين أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية والخدمات القائمة.

SUP AFCP/87A2/9

القرار 245 (WRC‑19)

دراسات بشأن الأمور ذات الصلة بالترددات من أجل تحديد للمكوّن الأرضي   
لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاقات التردد MHz 3 400-3 300   
وMHz 3 800-3 600 وMHz 7 025-6 425 وMHz 7 125-7 025 وGHz 10,5-10,0

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ